الإصدار (17) 2025
العدد الخاص بالمؤتمر لطلبة الدراسات العليا
المنعقد بتاريخ 25 ــ 2025/2/26

مجلة رسالة الحقوق ISSN-2032-2075

حماية الأقليات من الإبادة الجماعية في القانون الدولي الإنساني

Protecting Minorities from Genocide in International Humanitarian Law

بحث مقدم من قبل
الاستاذ الدكتور عبد علي محمد سوادي
Abdali Mohammed Swadi
والباحث صفاء غالب عزيز
Safaa Galib Aziz
Safaa.gh@s.uokerbala.edu.iq
كلية القانون – جامعة كربلاء

المخلص :
ان من اهم القضايا التي سعى القانون الدولي الانساني الى ضمانها هو احلال السلم والاستقرار الدوليين بما اقره من صكوك دولية تنوعت بين اتفاقيات ومعاهدات تبناها لكفالة حقوق الانسان بشكل عام والاقليات بشكل خاص ، لاسيما بعد الحرب العالمية الثانية كنتيجة لتزايد النزاعات المسلحة غير الدولية، فجاء منها لحماية حقوق الانسان ولتغطية مختلف جوانب حياته في حين اقتصرت الاخرى على معالجة جانب محدد من حياة الانسان، وهذا ما ستحاول الدراسة بيانه بالتفصيل وذلك من خلال تبني المنهج الوصفي الاستقرائي، من اجل الوصول الى اهم الاستنتاجات والتوصيات التي تتكفل بحماية الاقليات على المستوى الدولي، وتعمل على مكافحة ما تتعرض له الاقليات من جرائم ابادة جماعية. والتي من ابرزها ان حماية الأقليات واحدة من اهم القضايا التي أولاها المجتمع الدولي أهمية بالغة لما لها من أثر بالغ على إحلال السلم والاستقرار والأمن الدولي. ويبرز هذا الأهتمام من خلال جملة الإتفاقيات والمعاهدات والمواثيق الدولية والإعلانات التي اقرتها وتبنتها الدول مجتمعة والتي تعد المكون الأساسي للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان أو تلك التي تبنتها تشريعاتها الداخلية كل على حدى بما ينسجم مع قوانينها السائدة.
الكلمات المفتاحية: حماية الأقليات، الإبادة جماعية، القانون الدولي الإنساني.

Abstract:
One of the most important issues that international humanitarian law sought to guarantee is the establishment of international peace and stability, with the instruments it approved of varying between conventions and treaties adopted to guarantee human rights in general and minorities in particular, especially after the Second World War as a result of the increase in non-international armed conflicts. Some of these agreements protect human rights and cover various aspects of human life, while others are limited to dealing with a specific aspect of human life. This is what the study will try to explain in detail in order to reach the most important conclusions and recommendations that guarantee the protection of minorities at the international level and work to combat the genocide against minorities. The most prominent of which is that the protection of minorities is one of the most important issues that the international community has given great importance because of its profound impact on establishing peace, stability and international security. This interest is highlighted by the international conventions, treaties, charters and declarations approved and adopted by the countries collectively, which are the main component of international humanitarian law and international human rights law, or those adopted by their internal legislation separately in line with their prevailing laws.
Keywords: Protecting Minorities, genocide, international humanitarian law.

المقدمة:

أن حماية الأقليات واحدة من أهم القضايا التي استحوذت على إهتمام المجتمع الدولي وخاصةً بعد الحرب العالمية الأولى من أجل إحلال السلم و الإستقرار والأمن الدولي ومحاربة التمييز العنصري الذي شكل تهديد وانتهاك صارخ لحقوق الأقليات وأمنهم وحياة أبناءهم في زمن السلم والنزاعات على حد السواء. وقد ترجم هذا الاهتمام، من قبل المجتمع الدولي، بجملة من الإتفاقيات والمعاهدات والمواثيق الدولية والإعلانات التي أقرها وتبناها. فقد وفر القانون الدولي الإنساني الحماية للأقليات بما أصدره من إتفاقيات ومعاهدات كفلت ذلك على وجه العموم من خلال كفالتها لحقوق الإنسان بشكل عام أو إقرار اتفاقيات خاصة تأخذ على عاتقها منع كافة الإنتهاكات التي تهدد حقوق الأقليات وأمنهم و تجعلهم فريسة لجرائم الإبادة الجماعية.

أولاً- إشكالية البحث:

لقد سعت الأمم المتحدة والمنظمات الدولية إلى حفظ وحماية الأقليات وحقوقهم ووقف الإنتهاكات التي تطالهم ضمن إطار قانون دولي. حيث أصدرت العديد من الإتفاقيات والإعلانات والمعاهدات على فترات و حقب زمنية متباينة، بينما عالج بعضها ذلك في ضوء الإتفاقيات التي تناولت حقوق الأنسان بشكل عام في مختلف جوانب الحياة، وتخصصت أخرى لتوفير الحماية للأقليات على وجه خاص بما افردت من نصوص تناهض فيه انتهاك معين بحد ذاته، أي أنها عقدت أو أقرت لتعالج مسألة بعينها أو جانب محدد من جوانب الحياة. وهذا ما يضعنا امام هذان التساؤلان:

- ماهي الوثائق الدولية ذات الطابع العام التي تسعى إلى حفظ وحماية الأقليات ؟
- ماهي الوثائق الدولية ذات الطابع الخاص التي تسعى إلى حفظ وحماية الأقليات ؟

ثانياً- اهمية البحث :

أهتم القانون الدولي الإنساني بضمان حقوق الانسان وحمايتها، و عمل على إيجاد كل ما يسهم في حفظ و مساعدة الإنسان في الحصول على حقوقه وضمان التمتع بها وتعزيزها، وجعل حقوق الأقليات جزءاً من هذه الحقوق التي سعى على صيانتها، ليس فقط من خلال اقرار الصكوك الدولية بل ومن اتخاذ خطوات فعلية التي تمكن الإنسان بشكل عام والأقليات بشكل خاص من الحصول عليها والتمتع بها . ولذا نجد ان بعض هذه الضمانات الدولية قامت على أساس اتفاقي و موثق في نصوص وصكوك دولية عامة وخاصة، في حين ان البعض الأخر منها يلزم الانصياع لها واحترامها وان لم تكن موثقة في نصوص ملزمة بقناعة الدول بقانونيتها.

ثالثاً- منهجية البحث:

سنحاول الاجابة عن الاشكاليات السابقة من خلال دراسة وبيان الاتفاقيات والمعاهدات التي تعمل على حفظ وحماية الأقليات وحقوقهم ووقف الإنتهاكات التي تطالهم. ومن أجل بلوغ الغاية المتوخاة سنتبع في دراستنا هذه المنهج الوصفي الاستقرائي، لما له من اهمية في تتبع أهم الاتفاقيات والمعاهدات التي تهتم في وضع حد للإنتهاكات اللاإنسانية التي تتعرض لها الاقليات.

رابعاً- خطة البحث:

بغية بيان مضامين هذه الدراسة وايضاح مفاهيمها والوقوف على موضوعاتها وتحقيق النتائج العلمية المرجوة منها، ارتأينا تقسيم الدراسة على مقدمة ومبحثين، إذ يستعرض الأول حماية الأقليات من خلال وثائق الأمم المتحدة ذات الطابع العام، و يعالج الثاني حماية الأقليات في وثائق المنظمات الدولية التي تتسم بالخصوصية، ثم خاتمة تتضمن أهم النتائج والمقترحات.

المبحث الأول/ حماية الأقليات في وثائق الأمم المتحدة ذات الطابع العام

قد يبدو من الوهلة الأولى أن وثائق الأمم المتحدة تخلو من أي نص يضمن حماية حقوق الأقليات، الاّ أن الواقع هو عكس ذلك فبإمعان النظر بوثائق الأمم المتحدة التي تعنى بحقوق الأنسان والحريات الأساسية له، انما هي بالأساس ضمانة لحماية الأقليات، اي انها ارتأت ان تحفظ للأقليات حقوقهم حتى من خلال الخوض في حقوق الإنسان بشكل عام دون التمييز بين جماعة وجماعة أخرى، سنستعرض هذه الاتفاقيات في المطالب التالية:

المطلب الأول/ اتفاقيات لاهاي لعام (١٨٩٩ـ ١٩٠٧)

أبرمت اتفاقيات لاهاي في مؤتمرين دوليين للسلم عقدا بناءً على طلب دولة روسيا في لاهاي في عامي (١٨٩٩- ١٩٠٧) ،وبحضور ست وعشرون دولة، وقد اعتمد المؤتمر الأول ستة اتفاقيات، بينما أسفر المؤتمر الثاني عن اربعة عشر اتفاقية، جاءت بمجملها لتنظيم القتال، وتحديد الاسلحة المستخدمة فيه، اي لإدارة وتنظيم قواعد سير الأعمال العدائية بشكل عام[1]. وعلى نحو أدق تعنى هذه الإتفاقيات بتنظيم استخدام وسائل القتال وأساليبه، كالقواعد المتعلقة بحظر استخدام أسلحة معنية كالسموم و الغازات الخانقة و الأسلحة الجرثومية والكيمياوية والرصاص المتفجرة، والمقذوفات القابلة للانتشار أو التمدد بالجسم بسهولة، وحظر استخدام بعض أنواع الالغام وغير ذلك من القواعد المتعلقة بطبيعة بعض الاسلحة لتحرم بعضها وتسمح باستخدام بعضها في العمليات العدائية. كما اهتمت الإتفاقيات الأساسية من هذا القانون بتنظيم سلوك المتحاربين في أثناء القتال كحظر قتل الأسرى، أو اللجوء إلى الغدر، وحظر شن الهجمات العشوائية .[2] ورغم ان جل اهتمام هذه الإتفاقيات يقتصر على النزاعات المسلحة الدولية كونها هي السائدة في تلك الحقبة، إلا أن أحكامها تسري بشكل وبأخر على النزاعات المسلحة غير الدولية إذا ما انطبق عليها هذه الشروط، خاصة . فاتفاقيات لاهاي تعد من أهم الإتفاقيات الدولية الانسانية التي ترمي إلى تعزيز حماية المدنيين، وبضمنها حماية الأقليات أثناء النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية لما لها من أثر كبير على قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة "باحترام حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة".[3] فان تلك الإتفاقيات وان لم تشر من قريب أو بعيد للأقليات،

فهي من الإتفاقيات ذات الطابع العام، الا أنها عززت حمايتهم من خلال احتواءها على أهم المبادئ العامة التي شكلت ما يعرف ب"قانون النزاع المسلح" التي نال قوة القانون العرفي واعترف رسمياً بها لأهميتها ووجودها لسنوات طويلة مما جعلها دولية التطبيق خاصة أن معظم قواعدها الأساسية قد تم إدراجها في البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف كما سياتي شرحها لاحقا [4]. ولعل ما يؤخذ على تلك الإتفاقيات انها حددت القوانين واكدت على ضرورة احترامها وعدم خرقها الا انها لم تحدد العقوبة الملازمة لخرقها [5]

المطلب الثاني/ اتفاقيات جنيف لعام (١٨٦٤-١٩٤٩)

أن اتفاقيات جنيف هي احد اهم القواعد الأساسية للقانون الدولي بشكل عام والقانون الدولي الانساني بشكل خاص، وركيزة للقانون الدولي الانساني لما تتضمنه من مبادئ انسانية يجب العمل بموجبها أثناء النزاعات المسلحة، وتجريم اي انتهاك لموادها، ولعل ما يزيد من تميزها ويجعلها مساهمة أصلية في تطوير قواعد القانون الدولي الإنساني هو أنها اول الاتفاقيات التي احتوت على اتفاقية خاصة (الاتفاقية الرابعة) تطرح صراحة وبتوسع الوضع القانوني للمدنيين ومصيرهم في زمن النزاع المسلح، علاوة على معالجتها لقضاياهم لا كضحايا للنزاعات المسلحة الدولية فقط (كما جاء في البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧)، بل وللنزاعات المسلحة غير الدولية على حد سواء (كما جاء في البروتوكول الإضافي الثاني لعام ١٩٧٧) [6]. واتفاقية جنيف الرابعة هي عبارة عن مجموعة من اربع اتفاقيات دولية امتدت منذ ١٨٦٦ولغاية ١٩٤٩ حين تم تعديل ودمج نصوصها وتنقيحها جميعا في اتفاقية موحدة ليتم بعد ذلك توسيع نطاقها لتستكمل من خلال الحاق بروتوكولين إضافيين لتعزيزها منذ عام (١٩٧٧) ولغاية ٢٠٠٥. وضمت (429) مادة، بينما بلغت عدد المواد القانونية في البروتوكولين الإضافيين (128) مادة، وانضم لها (190) دولة مما يجعلها أوسع الإتفاقيات الدولية قبولاً [7]. وعلى نحو الاجمال فان هذه الإتفاقيات تعنى بتنظيم الاعتناء بالجرحى والمرضى واسرى النزاعات المسلحة في البر والبحر، وحماية المدنيين- أي الاشخاص الذين لا يشاركون الاعمال العدائية أو الذين كفّوا عن ذلك- الموجودين في المناطق ذات النزاعات المسلحة، لتأمين الحد الأدنى من الحماية لضحايا هذه النزاعات وبقوة وبمقتضى موادها بعد مسعى وجهد كبير استمر أجيال كاملة. [8] والجدير بالذكر ان المادة الثالثة المشتركة و البروتوكول الاضافي الثاني هما يشكلان الضمانة القانونية الانسانية التي كفلتها اتفاقيات جنيف للأقليات كونهم اشخاص مدنيين لا يد لهم بالأعمال المسلحة القائمة هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى حمايتهم لتمييزهم اي كونهم أشخاص ينتمون لقومية أو لدين أو لعرق معين. فان غاب مصطلح الأقليات في هذه الاتفاقية الا انه لم يغب توفير ما يُوجب الحماية والاحترام اللازم لهم من آثار العمليات المسلحة. في حين حظرت المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف توجيه اي عمل عدائي ضد المدنيين واقتضت احترامهم واحترام عاداتهم وعقائدهم الدينية ضد جميع اعمال العنف والتهديد ودون اي تمييز ضار سواء على أساس الدين ام اللون ام اي ميزة بعينها [9]. هذا ما عززه البروتوكول الإضافي الثاني لعام ١٩٧٧ حين حدد الافعال المحظور القيام بها من قبل اطراف النزاع المسلح و عدها انتهاكات صارخه إذا ما طالت المدنيين في مناطقهم كالقتل العمد، و التعذيب، والمعاملة القاسية والهجمات العشوائية واعمال الارهاب وكل تلك الصور التي شملها مصطلح "الإبادة الجماعية" ليشمل ايضاً السلب والنهب والترحيل القصري، أو حتى التهديد بقصد الارهاب والتخويف [10]. ومن الملاحظ ان اتفاقية جنيف الخاصة بالمدنيين تمتد بطابعها الإنساني والاخلاقي حتى أصبحت عرفاً دولياً وفي ذات الوقت فان تواتر الاعتماد على قواعدها جعلها عرفاً ملزماً لدى معظم الدول. [11]

المطلب الثالث/ ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945

أسفر مؤتمر سان فرانسيسكو عام ١٩٤٥ على ابرام ميثاق الأمم المتحدة القائم على تعزيز حقوق الإنسان و إحترام الحريات الأساسية، لذلك أن غياب المواد التي تضمن حقوق الأقليات، فلم يرد في هذا الميثاق اي ذكر خاص لحقوق الأقليات بل اكتفى بمعالجة الحقوق العامة للإنسان وهذا ما ورد في عدد من مواده مستهلا ذلك من الديباجة والمادة (١)/ ثالثا، والمادة(٥٥)، والمادة (٥٦)، و المادة (٦٢)/ ثانيا، والمادة(٧٦)/ ج من الميثاق، التي جعلت من أولوياتها الالتزام و التأكيد على حقوق الانسان الفردية دون التمييز بسبب الجنس أو الدين أو اللغة أو اي شيء آخر. [12] فعلى سبيل المثال نصت المادة(١) /ثالثا من ميثاق الأمم المتحدة ان "تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والانسانية و على تعزيز احترام حقوق الانسان والحريات الأساسية للناس جميعا والتشجيع على ذلك إطلاقا بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء". ان تلك المادة في حقيقة الامر عالجت موضوع الأقليات وحمايته على النحو العام مع غياب النص الصريح على ذلك ولعل السبب في ذلك يعزى إلى سياسة الأولوية التي اتبعتها الأمم المتحدة والتي تستند على خاصيتي العمومية والتدرج حيث يحتل موضوع حقوق الانسان الصدارة في الاهمية لتترك بعد ذلك مسائل التفصيل لحين ايجاد ظروف ملائمه للخوض فيها ومناقشتها وهذا ما حدث فعلا عندما تم بعد ذلك انشاء لجان فرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات عام(١٩٤٦) واللجان التي اصدرت العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية عام(١٩٦٦) وكذلك اللجان التي ابرمت اتفاقية منع الإبادة الجماعية المعاقب عليها (١٩٤٨) وايضاً اتفاقية مناهضة التعذيب لعام(١٩٨٤) وغيرها من اللجان التي عالجت ذات المواضيع. ويمكن تلخيص دور ميثاق الأمم المتحدة في حفظ حقوق الأقليات بالقول "ان نظام حماية الأقليات في ظل الأمم المتحدة يجب تطبيقه من خلال حماية حقوق الانسان بصفة عامة، وذلك إذا ما دعت الحاجة إلى حماية هذه الأقليات في ظل بعض النظم الحالية. [13]

المطلب الرابع/ الأعلان العالمي لحقوق الانسان لعام ١٩٤٨

يعد الاعلان العالمي لحقوق الانسان الذي صدر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة لعام ١٩٤٨ أول محاولة جدية لسد النقص وتكملة البنود الخاصة بحقوق الانسان و الواردة في ميثاق الأمم المتحدة عام ١٩٤٥، ويتكون هذا الاعلان من ديباجة وثلاثين مادة وجاءت معظم مواده لتؤكد الحقوق الأساسية الإنسان بغض النظر عن دينه أو جنسه أو لونه أو رأيه السياسي أو ثروته أو مولده. ولا يخفى أن الإعلان جاء

لكفالة حقوق الإنسان الفردية الأساسية اي انه نادى بحقوق الإنسان مباشرة دون ان تكون من ضمن مواد ما ينص على حقوق الاقليات بشكل صريح وانما بشكل ضمني، وهذا يعني انه جاء خاليا من اي اشارة صريحة تحمي بها حقوق الأقليات، وذلك بسبب توجه الأمم المتحدة على العموم نحو حماية حقوق الانسان بصورة شاملة [14]، والتي تدخل ضمنها حقوق الأقليات، و نجد أن المواد (1، 2، 7، 18) منه ترتبط بالشكل الأساس بحماية الأقليات و أن لم تذكر ذلك صراحة، فقد ورد في المادة (١) منه "يولد جميع الناس احرار او متساوين في الكرامة والحقوق، وهم قد وهبوا العقل والوجدان وعليهم ان يعاملوا بعضهم بعضاً بروح الإخاء". فهذه المادة لم تهمش الأقليات فهي ساوت بين الناس في حرية الولادة وأكدت على الاخوة بين جميع البشر، أما المادة (٢) من الاعلان العالمي فقد نصت" لكل انسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان دون أي تمييز، كالتمييز بسبب العنصر، أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين...". والتي هي دلالة واضحة الحقوق والحريات مكفولة للجميع، وعدم جواز التمييز تحت أي مسمى. في حين بينت المادة (٧) منه" كل الناس سواسية أمام القانون ولهم الحق في التمتع بحماية متكافئة عنه دون أي تفرقة..." جاءت هذه المادة لتكفل الحماية للجميع ومسألة الجميع أمام القانون. بينما خصصت المادة (18) منه حق وحرية الانسان في اعتناق الدين الذي يؤمن به وممارسة الشعائر الدينية جهراً أو سراً ، وهذا الحق بحد ذاته يكفل للأقليات حقها في حرية عقيدتها وإقامة شعائرها. ومن الجدير بالذكر أن هذا الصك الدولي الذي جاء على شكل إعلان عالمي قانوني يفتقر إلى القوة القانونية في جعل الدول ملزمة بما جاء فيه، فهو نص ذو قيمة أخلاقية وادبية ومعنوية اكثر من كونه ذو قيمة الزامية قانونية كونه يفتقد إلى الية عقابية تنال الاطراف التي تنتهك ولا تحترم الحريات والحقوق المعلنة فيه، وهذا ما دعى إلى تحويل ما ورد فيه إلى التزامات قانونية بإقرار العهدين الدوليين لعام ١٩٦٦ ومصدرها القانون الأتفاقي الدولي .[15]

المبحث الثاني/ حماية الأقليات في وثائق المنظمات الدولية التي تتسم بالخصوصية

في واقع الحال تهدف الإتفاقيات الدولية التي تعقد برعاية المنظمات الدولية إلى حماية الحقوق والحريات الأساسية وتحت مسميات واضحة ومنع التعدي على جماعة بشرية بعينها لتمايزها بصفة ما أو بأخرى، و لكثرة الإتفاقيات الدولية إلا أننا سنخص بالذكر تلك التي تعنى بحقوق الأقليات وعلى وجه الخصوص تلك التي تتطرق لحماية الأقليات من الإبادة الجماعية وصورها أي الفصل أو التمييز العنصري و مناهضة التعذيب، وكما في المطلب الثلاثة التالية:

المطلب الاول: الاتفاقية الخاصة بمنع الإبادة الجماعية والمعاقب عليها لعام ١٩٤٨.

المطلب الثاني: الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع اشكال التمييز العنصري لعام ١٩٦٥.

المطلب الثالث: الاتفاقية الخاصة بمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لعام ١٩٨٤.

المطلب الاول/ الاتفاقية الخاصة بمنع الإبادة الجماعية والمعاقب عليها لعام ١٩٤٨

تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة إتفاقية الإبادة الجماعية والمعاقب عليها في 1948/١٢/9 لتدخل حيز التنفيذ في 1951/12/1 والتي تسعى إلى المنع والحد من وقوع جرائم الإبادة الجماعية ومعاقبة مرتكبيها، اي انها لم تكتفي بإيراد نصوص واحكام علاجية بل ووقائية، في آن واحد، وجاءت هذه الاتفاقية لتعالج الجرائم التي تستهدف الفرد فيها بهدف إفناء الجماعة التي ينتمي لها لا بصفته الفردية بل كعضو ينتمي إلى جماعة بعينها، وما هذا الا دليل على ارتباط جريمة الإبادة الجماعية بالمحاولات الرامية إلى القضاء على الأقليات .[16] وقد عرفت المادة (٢) من الاتفاقية مصطلح " الإبادة الجماعية" واطلقته على خمسة افعال وحشية، وان كانت هذه الأفعال تنتهك الحقوق الخاصة للإنسان على وجه العموم فهي تنتهك حقوق الأقليات على وجه الخصوص [17]، كما ورد في العبارة " القضاء الجزئي أو الكلي على الجماعة" اي ان مصطلح" الأقليات" لم يرد مباشرةً أو صراحةً في الاتفاقية إلا أنه تمت الإشارة اليه من خلال هذه العبارة تارة ومن خلال الاشارة إلى الجماعات الدينية والعرقية والقومية تارة اخرى، كما ورد في نص المادة(٢) من الاتفاقية. وقد بينت تلك الاتفاقية ان الإبادة الجماعية هي جريمة بموجب القانون الدولي سواء إرتكبت وقت السلم أم أثناء الحرب كما ورد في المادة (١) منها، وعلى الدول ان تتعهد بمنع هذه الجريمة وايقاع أقصى درجات العقوبة على مرتكبيها و لا يختلف في ذلك كونهم رؤساء أو موظفين أو أفراد عاديين .[18] وعليها ان تعمل على سن القوانين التي تمنح اللجوء السياسي لمرتكبي هذه الجرائم الأشد خطورة و إنتهاكاً لحقوق الإنسان وحقوق الأقليات وإحالتهم للمحاكم الجنائية الدولية المختصة وعدم تسييسها واحالة الأمر إلى الهيئات التابعة للأمم المتحدة وهذا ما اكدته نصوص المواد (6،7،8) من الإتفاقية. وخلاصة القول، فان إتفاقية الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها عام ١٩٤٨ تعد ضمانة حقيقية ومن الضمانات الأولى التي تدعو إلى حماية الأقليات وتسعى إلى المحافظة على الجماعات وانمائها.

المطلب الثاني/ الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع اشكال التمييز العنصري لعام ١٩٦٥

اقرت هذه الاتفاقية في 1965/12/21 من قبل الجمعية العامة الأمم المتحدة وتم اصدار الاعلان الخاص بأبعاد جميع مظاهر وصور التمييز العنصري لتدخل حيز التنفيذ في 1969/3/14 ومضمون هذه الاتفاقية أن جميع الأشخاص وبضمنهم أولئك الذين ينتمون إلى الأقليات، يتمتعون بكافة الحقوق والحريات الأساسية دون تمييز بسبب العقيدة واللون أو الجنس أو اي نوع من انواع التمييز.[19] إذ بينت المادة (1) من الاتفاقية "يمثل التمييز بين البشر بشكل العرق أو اللون أو الاصل الاثني إهانة للكرامة الانسانية، ويجب ان يدان باعتبارها إنكار مبادئ ميثاق الأمم المتحدة، و إنتهاكاً لحقوق الانسان وللحريات الأساسية المعلنة في الاعلان العالمي لحقوق الإنسان، وعقبه دون قيام علاقات ودية وسلمية بين الأمم، وواقعا من شانه تعكير السلم والامن بين الشعوب". كما أن هذه المادة نفسها قد عرفت التمييز العنصري بانه " كأي تمييز أو استثناء أو تقييد أو تفضيل يقوم على أساس العرق أو اللون أو النسب أو الاصل القومي أو الاثني ويستهدف

أو يستتبع تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الانسان والحريات الأساسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية أو في اي ميدان اخر من ميادين الحياة العامة ". هذا وان الاتفاقية قد نصت صراحةً في المادة الثانية منها على صور الأفعال اللاإنسانية أو ما يطلق عليها " بجرائم التمييز العنصري"، و نذكر منها تلك التي لها صلة وثيقة بجريمة الإبادة الجماعية والتي طالت ولا زالت تطال العديد من الأقليات في العراق وهي:

1- "حرمان عضو أو اعضاء في فئة أو فئات عنصرية من الحق في الحياة والحرية الشخصية من خلال:

أ- قتل اعضاء من فئة أو فئات عنصرية .

ب- والحاق اذىً خطيراً، بدنياً أو عقلياً، بأعضاء في فئة أو فئات عنصرية أو بالتعدي على حريتهم أو كرامتهم، و بإخضاعهم للتعذيب أو للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة.

ج- بتوقيف أعضاء فئة أو فئات عنصرية تعسفاً وسجنهم بصورة لا قانونية.

2- اخضاع فئة أو فئات عنصرية عمدا، لظروف معيشية يقصد منها ان تفضي بها إلى الهلاك الجسدي، كليا أو جزئيا " .

وبموجب الاتفاقية على من يتعرض للتمييز العنصري رفع دعوى التظلم أمام المحاكم الوطنية المختصة من أجل تحقيق الحماية اللازمة له .[20] وتجدر الإشارة إلى أن جميع جرائم التمييز العنصري لم تعد جرائم ضد الانسانية فحسب وانما إحدى أنماط الجرائم الدولية، فعلى سبيل المثال ان نظام روما عالج شقا واحداً منها واعتبرها من انماط الجرائم الدولية. إلاّ إن النتائج الخطيرة التي تترتب على ممارسة التمييز العنصري دعا إلى عدَ هذه الجريمة من الجرائم ضد الإنسانية بموجب أحكام " الاتفاقية الدولية لقمع الفصل العنصري والمعاقبة عليها لعام ١٩٧٣"، فهي أحد أنماط الجرائم الجماعية التي تتدخل في ارتكابها سياسة دولة وهو مكون أساسي للجرائم ضد الانسانية موجهة ضد فئة معينة من المدنيين الذين يتميزون بدينهم أو بقومتيهم أو عرقيتهم .[21] وتلك هي الصفات التي تميز الأقليات عادة، وبكلمات أخرى، أن هذه الاتفاقية وإن لم تأت لتعالج ما يتعرض له الأقليات من تمييز عنصري يحرمهم الكثير من حقوقهم، فهي قد سعت لذلك تحت عنوان أوسع وأشمل من خلال إيجاد نظام يحمي حقوق الأنسان بشكل عام ضد أشكال التمييز.

المطلب الثالث/الاتفاقية الخاصةبمناهضةالتعذيب وغيره من ضروب المعاملةأوالعقوبة القاسيةأواللاإنسانيةأوالمهينةلعام ١٩٨٤

لقد تم إعتماد هذه الاتفاقية من قبل الجمعية العامة في ١٩٨٤/١٢/10 وأصبحت حيز التطبيق الفعلي في ١٩٨٧/٦/٢٦، وتهدف إلى معالجة مشكلة التعذيب وجميع الممارسات والأفعال المهينة واللاإنسانية والمعاملات القاسية والعقوبات والعنف و من كافة الجوانب و ايجاد الحماية القانونية اللازمة لجميع الأفراد بلا تمييز .[22] ويقصد بالتعذيب كما عرفته المادة (1) من الاتفاقية ذاتها " اي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد، جسديا كان أم عقلياً، يلحق عمداً بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص أو من شخص ثالث على معلومات أو إعترافات...، أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب من الأسباب يقوم على التمييز أيا كان نوعه، أو يحرض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أو اي شخص اخر يتصرف بصفته الرسمية ". كما ويتضح في مضمون المادة (2/أولاً، وثانياً) من الإتفاقية على أنه " لا يجوز التذرع بأية ظروف استثنائية أيا كانت، سواء أكانت هذه الظروف حالة حرب أم تهديد بالحرب أم عدم إستقرار سياسي داخلي أم اية حالة من حالات الطوارئ العامة الأخرى كمبرر للتعذيب، ولا يجوز التذرع بالأوامر الصادرة عن الموظفين أعلى مرتبه أو عن سلطة عامة كمبرر للتعذيب ". و حقيقة الأمر أن هذه الإتفاقية رغم أنها لم تخصص بحد ذاتها لحماية الأقليات إلا أنها أحد المرتكزات المهمة التي يمكن للأقليات الاستفادة منها كون أن هذه الفئة من البشر على وجه الخصوص هم اكثر من تعرض للتعذيب وسوء المعاملة والاذى الجسدي والروحي، فالتعذيب هو أحد الافعال الخمسة التي تعطي الإبادة الجماعية ماهيتها حيث ان سبب التعذيب هنا انما هو سبب تمييز ينطلق من مكنون الكراهية والاستعلاء والحقد العنصري ضد اقلية دينية أو عرقية أو قومية فقط لتمايزهم، وان اهانتهم وتعذيبهم لا يرجع لشيء إلا لإنتمائهم للأقليات.[23]

الخاتمة

في نهاية دراستنا هذه توصلنا الى عدة استنتاجات ومقترحات لعل الأخذ بها يساهم في تعزيز حماية الأقليات في القانون الدولي الانساني.

أولاً- الاستنتاجات:

1. ان حماية الأقليات واحدة من اهم القضايا التي أولاها المجتمع الدولي أهمية بالغة لما لها من أثر بالغ في إحلال السلم والاستقرار والأمن الدولي. ويبرز هذا الأهتمام من خلال جملة الإتفاقيات والمعاهدات والمواثيق الدولية والإعلانات التي اقرتها وتبنتها الدول مجتمعة والتي تعد المكون الأساسي للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان أو تلك التي تبنتها تشريعاتها الداخلية كل على حدى بما ينسجم مع قوانينها السائدة.

2. نجد أن اتفاقيات لاهاي لعام (١٩٠٧)، واتفاقيات جنيف الاربع عام (١٩٤٩) والبروتوكولين الملحقيين بها عام (١٩٧٧) و ميثاق الأمم المتحدة عام (١٩٤٥) واتفاقيات السلام عام (١٩٤٧) و الأعلان العالمي لحقوق الانسان عام (١٩٤٨) و العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية عام (١٩٦٦) سعت بمجملها لحماية الأقليات وحفظ حقوقها ومنع ما يطالها من انتهاكات تحت عنوان الحقوق العامه للإنسان وفي جميع جوانب الحياة، فهذه الإتفاقيات رفضت التمييز بين مجموعة وأخرى ونادت بحقوق الإنسان لتشمل الكل من غير تمييز ولتعالج شؤون الانسان بمجملها.

3. تعنى كل من ان اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقب عليها عام (١٩٤٨) و اتفاقية القضاء على جميع انواع التمييز العنصري عام (١٩٦٥)و الاتفاقية الخاصة لمناهضة التعذيب عام (١٩٨٤) بحقوق الأقليات على وجه الخصوص بما افردت من نصوص تناهض فيها انتهاك معين بحد ذاته فهي تعالج جانب محدد من جوانب الحياة وفي جميعها تحتوي على جانب يهتم في حماية الأقليات من الإبادة الجماعية وصورها.

ثانياً- التوصيات:

١. نقترح ان تقترن النصوص الدولية الخاصة بحقوق الأقليات بضمانات دولية ، وتحديد اساليب فعالة تكفل تطبيق ما جاء فيها، والعمل على تفعيل الدور الرقابي لأجهزة الأمم المتحدة من خلال مراقبة ومتابعة التزام الدول الاعضاء بتلك النصوص ومدى احترامها لحقوق وحريات الأفراد مع محاسبة كل من ينتهكها.

2. نوصي بأنشاء صندوق دولي لتعويض ضحايا جرائم الإبادة الجماعية مادياً وبما يتناسب مع حجم ما أصابهم من أضرار جسيمة، ودعم المنظمات والوكالات الدولية للأنتقال من البرامج الانسانية إلى برامج الأعمار وتعويض المتضررين.

3. نوصي بتفعيل دور الرقابة الدولية للمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية في مراقبة مدى احترام الدول للاتفاقيات والمعاهدات الدولية السارية وتنفيذها الفعلي لها.

الهوامش.

[1]د. عثمان محمود غزال، الحقوق والحريات في القوانين الدولية والتشريعات، ط١، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، ٢٠١٥، ص٧٣.

[2] امل بازجي، القانون الدولي الإنساني وقانون النزاعات المسلحة بين النظرية والواقع، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد (20) العدد الأول، 2004،ص290 .

[33](Floryk, M.: Alarecherche Dune, Defintion, Undomestici-met (m, j), (ed), (25) aide Humanitaire Interationale: Unconsesnsus Conflict.uel? Econmics, Paris, p.,41.

[4] د. عبد علي محمد سوادي، مبادئ القانون الدولي الإنساني، شركة دبوق للطباعة، بيروت، لبنان، ٢٠٠٨، ص٢٠-ص ٢١.

[5] د. عثمان محمود غزال، مصدر سابق، ص٧٣.

[6] حسام علي محمود النعيمي، حماية المدنيين في زمن النزاعات المسلحة الدولية "العراق انموذجاً"، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة النهرين، ٢٠١٣، ص٥.

[7] د. عبد علي محمد سوادي، مصدر سابق، ص١٨.

[8]) Kolb, A. The UK Security Council Members Responsibility to Protect: a Legal Analysis, Springer Nature, Berlin, 2018, p. 269-270.

[9]خالد سلمان جواد، حماية المدنيين في النزاعات المسلحة غير الدولية، أطروحة دكتوراة، كلية القانون،جامعة بغداد،2005 ، ص١٦٩-170.

[10]ينظر المادة الثانية من البروتوكول الإضافي الثاني لعام ١٩٧٧ الملحق لاتفاقيات جنيف ١٩٤٩.

[11](2) Kolb, lbid., p. 271.

[12] د. سهيل حسين الفتلاوي، الأمم المتحدة، الجزء الأول" أهداف الأمم المتحدة "، ط١، دار الحامد للنشر والتوزيع عمان، ٢٠١١، ص٣٢٦.

[13] السيد محمد جبر، المركز الدولي للأقليات في القانون الدولي مع المقارنة بالشرعية الاسلامية، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر،2000، ص٢٨٧.

[14] زكريا المصري، الديمقراطية وحقوق الإنسان، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، مصر ٢٠١٢، ص٢٤.

[15] رضي محمد علي هادي البلداوي، مكافحة جريمة الإرهاب وأثرها في تطبيق قواعد حقوق الإنسان، أطروحة دكتوراه، معهد العلميين للدراسات العليا، النجف الاشرف، ٢٠١٧، ص١١١.

[16](1) United Nations, Multilateral Treaties Deposited with the Secretary General Genera as at 31 December 19996 New york 1997. P. P85.

[17]د. حامد سيد محمد حامد، تطور مفهوم جرائم الإبادة الجماعية في نطاق المحكمة الجنائية الدولية، دار الكتب القانونية، القاهرة، مصر، 2011.ص١٨-ص١٩.

[18] المواد (4،5) من إتفاقية منع الإبادة الجماعية لعام ١٩٤٨.

[19]احمد عبد الحكيم عثمان، الجرائم الدولية في ضوء القانون الدولي الجنائي والشرعية الإسلامية، دار الكتب القانونية ودار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، 2009، ص ١٨١

[20] ينظر المادة (٧ / اولا وثانيا) من الاعلان الامم المتحدة للقضاء على جميع اشكال التمييز العنصري.

[21] وليم نجيب جورج نصار، مفهوم الجرائم ضد الانسانية في القانون الدولي، ط١، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان ٢٠٠٨، ص١٩٥.

[22]الامم المتحدة، حقوق الانسان، مكتب المفوض السامي، قرار الجمعية العامة، رقم 39/46، 10/ 12/ 1984، ودخل حيز التنفيذ 26/ 6/ 1987.

[23] د. ايمن حبيب، الوضع القانوني للأقليات في ظل قواعد القانون الدولي العام وقواعد الشريعة الإسلامية، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، مصر، ٢٠١٧، ص٤٣٩.

المصادر

أولاً: الكتب

1. احمد عبد الحكيم عثمان، الجرائم الدولية في ضوء القانون الدولي الجنائي والشرعية الإسلامية، دار الكتب القانونية ودار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، 2009.
2. د. ايمن حبيب، الوضع القانوني للأقليات في ظل قواعد القانون الدولي العام وقواعد الشريعة الإسلامية، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، مصر، ٢٠١٧.
3. د. حامد سيد محمد حامد، تطور مفهوم جرائم الإبادة الجماعية في نطاق المحكمة الجنائية الدولية، دار الكتب القانونية، القاهرة، مصر، 2011.
4. زكريا المصري، الديمقراطية وحقوق الإنسان، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، مصر ٢٠١٢.
5. د. سهيل حسين الفتلاوي، و د.عماد محمد ربيع، موسوعة القانون الدولي " القانون الدولي الإنساني" ، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2007.
6. السيد محمد جبر، المركز الدولي للأقليات في القانون الدولي مع المقارنة بالشرعية الاسلامية، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر،2000.
7. عبد علي محمد سوادي، مبادئ القانون الدولي الإنساني، شركة دبوق للطباعة، بيروت، لبنان، ٢٠٠٨.
8. د.عثمان محمودغزال، الحقوق والحريات في القوانين الدولية والتشريعاتط١،دار الفكرالجامعي،الإسكندرية،مصر، ٢٠١٥.
9. وليم نجيب جورج نصار،مفهوم الجرائم ضدالانسانيةفي القانون الدولي،ط١مركزدراسات الوحدةالعربيةبيروت،لبنان ٢٠٠٨

ثانياً: الرسائل و الأطاريح الجامعية

1. حسام علي محمود النعيمي، حماية المدنيين في زمن النزاعات المسلحة الدولية "العراق انموذجاً"، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة النهرين، ٢٠١٣.
2. خالد سلمان جواد، حماية المدنيين في النزاعات المسلحة غير الدولية، أطروحة دكتوراة، كلية القانون،جامعة بغداد،2005.
3. رضي محمد علي هادي البلداوي، مكافحة جريمة الإرهاب وأثرها في تطبيق قواعد حقوق الإنسان، أطروحة دكتوراه، معهد العلميين للدراسات العليا، النجف الاشرف، ٢٠١٧.

ثالثاً: البحوث القانونية

1. امل بازجي، القانون الدولي الإنساني وقانون النزاعات المسلحة بين النظرية والواقع، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد (20) العدد الأول، 2004 .

رابعاً: الاتفاقيات والوثائق الدولية والاعلانات والصكوك

1. اتفاقيات لاهاي لعام 1899-1907.
2. ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945.
3. الاعلان العالمي لحقوق الانسان 1948.
4. الاتفاقية الخاصة لمنع الابادة الجماعية والمعاقب عليها 1948.
5. اتفاقيات جنيف الاربعة لعام 1864-1949.
6. الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع اشكال التمييز العنصري 1965.
7. البروتوكول الاضافي الثاني لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف الاربعة.
8. الاتفاقية الخاصة لمناهضة التعذيب 1984.

خامساً: قرارات الأمم المتحدة

1. الامم المتحدة، حقوق الانسان، مكتب المفوض السامي، قرار الجمعية العامة، رقم 39/46، 10/ 12/ 1984، ودخل حيز التنفيذ 26/ 6/ 1987.

سادساً: المصادر الأجنبية

- Floryk, M.: Alarecherche Dune, Defintion, Undomestici-met (m, j), (ed), (25) aide Humanitaire Interationale: Unconsesnsus Conflict.uel? Econmics, Paris, p.,41.
- Kolb, A. The UK Security Council Members Responsibility to Protect: a Legal Analysis, Springer Nature, Berlin, 2018, p. 269-270.
- United Nations, Multilateral Treaties Deposited with the Secretary General Genera as at 31 December 19996 New york 1997. P. P85.